محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٣/٣٠٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايف الإبراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميل محادين ، فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة

المميـــز : هشام فياض حمدان أبو هديب .

وكيله المحامي علي الزيود العبادي .

المميز ضده : عادل فياض حمدان أبو هديب .

وكيله المحامي علي سليمان السكر .

بتاريـــخ ٢٠١٢/١٠/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٣٠٣٨٩ فصل ٢٠١٢/٥/١٤ القاضي قبول استئناف المستأنف هشام فياض حمدان أبو هديب موضوعاً وفـــسخ القـــرار المـــستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان فـــي القـــضية رقـــم ٢٠٠٦/٢٥٩ فـــصل ٢٠٠٩/٥/٢٠ ، فيما يتعلق به من جهة الحكم بإلزامه بمبلغ ٨٤٢٧,٩١٣ ديناراً والحكـــم بإلزام المستأنف هشام بدفع مبلغ سبعة آلاف وسبعمئة وتسعة وثلاثين ديناراً و ٩٥٠ فلـــساً حسب نصيبه من قطعة الأرض المقام عليها البناء وتضمينه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ١٢٠ ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي بعد إجراء التقاص والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٦/٤/٤ وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

أولاً : أخطأت المحكمة بعدم رد دعوى المميز ضده لعدم توافر شروط المصلحة في إقامة

الدعوى واللجوء للقضاء خلافاً لأحكام المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

ثانياً : وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليهـــا والمخالفـــة للأصـــول والقانون بإلزام المميز بأن يدفع للمميز ضده المبلغ المحكوم به بالاعتمـــاد علـــى إقـــرار صادر عن مورث المميز ، دون الأخذ بعين الاعتبار أن مورث المميز عند تحديد الإقرار هو عديم الأهلية ٠

ثالثاً : وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليهـــا والمخالفـــة للأصـــول والقانون ، ذلك إنها لم تراعِ أن جميع تصرفات مورث المميز ضده تمـــت فـــي مـــرض الموت ٠

رابعاً : وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليهـــا والمخالفـــة للأصـــول والقانون بعدم اعتبار إسقاط الدعوى من قبل وكيل المدعي " المميز ضده " عـــن بـــاقي المدعى عليهم للاستيفاء أنه إقرار منه باستيفاء الدين ٠

خامساً : وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفـــة للأصـــول والقانون ، دون أن تلاحظ بأن المدعي قد قام ببناء الطابق الأول والثاني من العقار بعـــد تاريخ تنظيم الإقرار ووفاة مورثه ، حيث يعتبر تصرفه بحكم التبرع ٠

سادساً : وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بالاعتماد على تقرير الخبـــرة المجـــراة أمامهـــا لمخالفتها للأصول والقانون وافتقارها للأسس القانونية في إعداد تقرير الخبرة ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولهـــا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز ٠

القـــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــــة نجـــد إن المدعي عادل حمدان أبو هديب أقام الدعوى رقـــم ٢٠٠٦/٢٥٩ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليها تركة المرحـــوم فياض حمدان محمد هديب بالإضافة إلى الورثة :

١ – آمنة عبد اللطيف عواد السكر ٠

٢ – هاني فياض حمدان الهديب ٠

٣ – عمر فياض حمدان الهديب ٠

٤ – عدنان فياض حمدان الهديب ٠

٥ – هشام فياض حمدان الهديب ٠

٦ – محمد فياض حمدان الهديب ٠

٧ – رائد فياض حمدان الهديب ٠

٨ – وائل فياض حمدان الهديب ٠

٩ – رأفت فياض حمدان الهديب ٠

١٠ – هنية فياض حمدان الهديب ٠

١١ – هنا فياض حمدان الهديب ٠

١٢ – نهى فياض حمدان الهديب ٠

١٣ – رغدة فياض حمدان الهديب ٠

١٤ – رائدة فياض حمدان الهديب ٠

موضوعها مطالبة مالية وإثبات ملكية عقار مقدرة لغايات الرسم بمبلغ ٣٥٠٠ دينار مستنداً للوقائع التالية :

١ – المدعي والمدعى عليهم هم ورثة المرحوم فياض حمدان حمد هديب الذي تـــوفي بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٨ بموجب حجة حصر الإرث رقم ١٢٧/٥٢/٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧

٢ – قام المدعي بناء على تفويض وإقرار خطي من مورثه مصادق عليه أمام الكاتـــب العدل تحت الرقم ٢٠٠١/٢١٥١ بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ بالبناء على قطعة الأرض رقم ٤٥٧ حوض (٤) رجوم خلدا قرية خلدا وقد أقر مورث المدعى عليهم بأنه قد فـــوض المـــدعي بالبناء وأن تكلفة البناء على نفقة المدعي الخاصة وأن ذمة مورث المدعي والمدعى عليهم مشغولة للمدعي بكامل تكلفة البناء القائم على قطعة الأرض الموصوفة أعلاه ٠

٣ – لدى مطالبة المدعي للمدعى عليهم بدفع قيمة البناء المقام من قبلـــه علـــى قطعـــة الأرض أعلاه إلا أنهم ممتنعون عن الوفاء والدفع مما استلزم إقامة هذه الدعوى ٠

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ أصدرت محكمة البداية قراراً يقضي بـــ :

١ – إلزام المدعى عليهم كل من هشام فياض حمدان أبو هديب وهاني فياض حمـــدان أبو هديب وعدنان فياض الهديب وعمر فياض الهديب بالإضافة إلى تركة مورثهم المرحوم فياض حمدان أبو هديب بمقدار حصة كل منهم في سند تسجيل قطعة الأرض رقـــم (٤٥٧) حوض (٤) رجوم خلدا بأن يدفع كل منهم للمدعي ثمانية آلاف وأربعمئة وسبعة وعـــشرين ديناراً وتسعمئة وثلاثة عشر فلساً وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمـــسمئة دينـــار أتعاب محاماة كل حسب حصته في سند التسجيل والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم بـــه على كل منهم من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠٠٦/٤/٤ وحتى السداد التام ٠

٢ – إسقـــاط الدعوى عن المدعى عليهم محمد فياض حمدان ورائد فياض حمـــــدان أبو هديب ووائل فياض حمدان ورأفت فياض حمدان أبو هديب وهنية فياض حمـــدان أبـــو هديب وهنا فياض حمدان أبو هديب ونهى فياض أبو هديب ورائدة فياض حمدان أبو هديب ورغدة فياض حمدان أبو هديب دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة على أي منهم وذلك بناء على طلب وكيل المدعي ٠

٣ – رد الدعوى عن المدعى عليها آمنة عبد اللطيف عواد السكر وذلك علـــى ضـــوء حصر وكيل المدعي مطالبته ودعواه هذه بالمدعى عليهم هاني وعمر وهشام وعدنان فقط ٠

لم يرتضِ المدعى عليهما هاني وهشام الحكم فطعنا فيه اســـتئنافاً وأصـــدرت محكمـــة استئناف عمان القرار رقم ٢٠١٠/٣٠٣٨٩ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ قضت فيه :

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث حصر المستأنف عليه دعواه بالمـــستأنف (المـــدعى عليه) هشام فياض حمدان أبو هديب وأسقط دعواه عن المستأنف هاني فياض أبـــو هـــديب وعملاً بأحكام المادة ٣/١٨٨ من الأصول المدنية نقرر قبول استئناف المستأنف هشام فياض حمدان أبو هديب موضوعاً وفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق به من جهة الحكـــم بإلزامـــه بمبلغ ٨٤٢٧,٩١٣) ديناراً والحكم بإلزام المستأنف هشام المذكور بدفع مبلـــغ ٧٧٣٩,٩٥٠ ديناراً حسب نصيبه من قطعة الأرض المقام عليها البنـــاء وتـــضمينه الرســـوم النـــسبية والمصاريف ومبلغ ١٢٠ ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي بعـــد إجـــراء

التقاص والفائدة القانونية من المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة في ٤/ /٢٠٠٦ وحتـــى السداد التام ٠

لم يرتضِ المدعى عليه هشام بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية ضمن المهلة ٠

ودون الرد على أسباب التمييز نجد إن المدعي وفي مرحلتي التقاضي قد حصر دعواه بالمدعى عليه (المميز) هشام فياض حمدان أبو هديب وأسقط دعواه عن باقي المدعى عليهم فأصبحت والحالة هذه قيمة الدعوى هي بالقيمة المقدرة لحصص المدعى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى والبالغة ٨٤٢٧,٩١٣ ديناراً وهي أقل من عشرة آلاف دينار.

وحيث إن المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية تقتضي بأن الأحكام التـــي تقبل الطعن بالتمييز هي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الدعاوي التي تزيد قيمة المدعى به على عشرة آلاف دينار أما الدعاوى الأخرى فلا تقبل التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه ٠

وحيث المميز لم يحصل على الإذن المطلوب وقيمة الدعوى بعد حصر مطالبة المدعي بالمطلوب من المميز لا تزيد على عشرة آلاف دينار فإن الطعن التمييـــزي غيـــر مقبـــول ويتعين رده شكلاً ٠

لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــرار صدر بتاريخ ١ صفـــــر سنـــــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١٢/٤م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ س. هـــ